جمع ولي [illegible] بفتحتين ولغة فيه واراد به الجنس لا الواحد والله اعلم

وكل من ذمه غير ابن حمل … او مال الزيان او ما ذخ حصل

وا غني عنه في به اذ ا … يقوم الحق عليه اخسرا

لحقه او مثل ما اهدواني … معلوما بذلك لو مثل يعني

كذا استيفا الحرث والحصر كذا … بعقه المحلوك كسرة خذا

الاشارة بالبيت الى قول ابن الحاجب اي الاشارة وكل او حل ذمه او معاصي عمل او مال المنتفع او لغيره اي ما لا بد له منه يقوم فعليه اجرة المثال ومثل المثال مثلا ابن عمل بيده بغير فصوركما قالوا فيمن حرث ارض غيره كانها ارضه وقوله مثل عمل او مال يحتمل المنتفع مثل العمل لو حرث لرجل ارضه او سقى حرثه او ارضه او عصر زرعه او قطع ثوبه وخاطه او طحن قمحه بغير اذنه ومثال المال لو ادعى على زوجه او ولده او عبده ونحو ذلك كان بالمنتفع او بغيره اي بشرط ان يكون المنتفع ذلك الواصل مما لا بد منه للمنتفع به وقوله يقوم يشترط فيما وضع به واحترز به مما لو يعمل عملا لا يحتاج اليه المازري ولا خلاف فيه اذا كان ربه ممن يتولاه بنفسه والا فقد ذكروا خلافا فيمن خاط مثلا ثوب غيره بغير اذنه فقال سحنون لا اجرة له ربه ولا شيء عليه لخياطته هذا الوضيع وقيل يأخذ ويغرم هذا الاخل من خياطته او ما يخيط به هو قوله فعليه اجرة العمل او قيمة العمل ومثال المال وهو ظاهر اي كان من ذوات الامثال ابن عبد السلام وان كان من ذوات القيم فيحتمل ان يقال كذلك كما في معطيه كالمسلف ويحتمل ان يقال عليه القيمة وقوله بخلاف عمل بيده بنفسه او بعبده راجع الى قوله يقوم اي بخلاف ما اذا كان المنتفع مما يقوم عليه شيئا مما يليه بنفسه او بعبده فلا شيء له يقوم على ذلك [illegible]

ويعتوانزل

وفي نوازل الغبار او موصلا في بصلعة غيره فجمعه في الرفقة فاعطاه بكرا حملها على ربها فعليه في السنين الثالث بعوار بعة عشر كراء مسه وقولنا بعمل يتعلق بنفع ومال عطفا على بعمل في فعل ما زاد او نقص فان نعل حي كمثل الماء الحي قبل نزول الوزن وجملة اخر حبس كل ولحق الاجرة على الحرث والحصر ونحوهما او احتمل كلما في النفقة على العبد والزوجة والمحجور كما اذا كسا من ذكر الكسوة الواجبة على العبد او الزوج كما قلنا بذلك كله في البيت الرابع فغرم ما جنى فان العزوقة بعران وقوله فيلك خبر مبتدا محذوف اي والواجب تلك اي القيمة المدلول عليها بالغرم او مثل عطف على تلك وجملة يقوم ان يعني نحو صفة مثل وانظار قوله الى قول ابن عبد السلام المتقدم وان كانت من ذوات القيم فيحتمل ويحتمل الخ

صح … صح … صح

صح ● وان يخف ع وموكب طرح … فمنه الزيت النخلة وا سح ● صح

صح ● ذا ذلا اذن او بلا لا الادم … وابح من ما نقل او ذو عكم ● صح

صح ● مال التجارة عليه وزعن … جوهي او عبد او عينا كمن ● صح

صح ● ومن يجب وعمن لم يجد خيل … في حكم مطروح ثم ان ينقل ● صح

صح ● ما ليس للنجي بعر كالعدم … طرح او يبقى وذاك اتم ● صح

والقول للذي متاعه طرح ان يستثنيا وكان قولا مقتضى في صفة التوزيع اربع وملا به امتعتي من للحمل فلا سهم سهما :. اشار بالبيتين الاولين الى قول ابن الحاجب في باب الاجارة واذا خيف على المركب الغرق وجاز طرح ما يرجى به نجاة غير الادمي بلا اذنهم او بغير اذنهم ويجبرها ان فعل جميعه او علمهم جرم في التوضيح المركب بفتح الجيم والكلاب والمراد بالجواز ان حفظ النفوس واجب وعبر المصنف بعبارة الاكثر من هنا وذلك لما ان كلامه احتمال الغرق فلا يتعين والجواز هوا لمقابل للنهي فيه واذا ارادوا

كذا الاجبرع … خ … والقول الذي منه طرح … ان منقضي كان قولا مقتضى … في صفة التوزيع اربعة وما … بدا اشتري للحمل فلا سهم سهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1